

صحيح مسلم

68 - (1579) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن ابن وعلة (رجل من أهل مصر) أنه جاء عبداً بن عباس ح وحدثنا أبو الطاهر (واللفظ له) أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وعلة السبائي (من أهل مصر) أنه سأل عبداً بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس .
(؟ حرمها قد ا ؟ أن علمت هل) A ا رسول له فقال خمر راوية A ا لرسول أهدى رجلا إن Y قال لا فسار إنسانا فقال له رسول ا A (بم ساررته ؟) فقال أمرته ببيعها فقال (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها .
[ش (راوية خمر) أي قربة ممتلئة خمرًا .
(المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء وفي بعضها المزادة بالهاء وهي الراوية قال أبو عبيد هما بمعنى قالوا سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لأنه يزداد فيها جلد لتتسع]